نظرة عامة في :

الفقه والتشريع

بقلم : مصطفى أحمد الزرقاء

الفقه في اللغة هو : الفهم العميق ، وشواهده اللغوية معروفة كثيرة .

أما في الاصطلاح ، فللفقه عند علماء الشريعة معان متعددة :

أولهـا : أن الفقه يعبر عن العلم الذي يسمى من يحصل له : فقيهاً . ويعرفونه من هذه الزاوية بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفاد من أدلتها التفصيلية .

فحفظ الأحكام دون معرفة الدليل لا يسمى فقهاً ، ولا صاحبه فقيهاً ، ومنشأ هذه التسمية الحديث النبوى القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

وثانيهـا : أن الفقه يستعمل بمعنى الأحكام المقررة نفسها . وعلى هذا المعنى الثاني يقع التعبير بكتب الفقه . فهي الكتب التى تتضمن الأحكام الشرعية ، وآراء الفقهاء حولها . وهو المعنى المراد أيضاً في مثل قولنا عن أحد الطلاب : فلان يدرس الفقه ، أى يتعلم الأحكام المقررة في الشريعة .

وثالثها : أن الفقه يراد به آراء الفقهاء الاجتهادية خاصة حول النصوص التشريعية ، تفسيراً وشرحاً لها ، أو استنباطاً منها ، أو قياساً عليها . وبتعبير أوجز : الاجتهاد .

وهذا هو المعنى المراد عند التعبير بالمذاهب الفقهيه ، وهو المعنى المراد أيضاً عند الكلام عن تضخم الفقه وازدهاره وتوسعه في عصور الازدهار ، أو عن جموده في عصور التخلف والانحطاط .

ففى كل ذلك إنما يراد بالفقه هذا المعنى الثالث ، لأن نصوص الشريعة الأصلية الثابتة لا تطرأ عليها هذه العوارض .

والفقه بهذا المعنى هو مجال الاجتهاد واختلاف الفقهاء ، وفى نطاقه نشأت المذاهب . فمن المعلوم أن نصوص الشريعة في الكتاب والسنة هي بين جميع المذاهب الفقهية واحدة ، ولكن اجتهاد أصحاب هذه المذاهب في فهم نصوص الشريعة ، ووجوه دلالاتها ، وشرحها ، والاستنباط منها ، وتنزيل الوقائع على عموماتها ، وفي القياس عليها ، ذلك الاجتهاد في كل ذلك مختلف قليلا أو كثيراً ، وقد يتباين أو يتعاكس لاحتمال النص وجوهاً عديدة في الدلالة لأسباب معروفة مقررة لدى العلماء ، وموضحة مفصلة في مظانها .

ومن ثم نشأت المذاهب الفقهية الاجتهادية ، وهي اختلاف طبيعي لابد منه ، ولا يمكن أن يخلو منه أي فقه في نظام تشريعي ، لاستحالة اتحاد المفهوم في كل شيء .

ان التقويم (أو التقييم) السليم الصحيح لاختلاف الفقهاء العلمي ، وتعدد المذاهب هو أنه مزية ونعمة في حياة الأمة تنفعها وترفع مستواها الفكري ، لأنه يثري المجال التشريعي النظامي فيها ، وينمي الفكر الحقوقي لدى المنصرفين الى الدراسات الفقهية ، فيورث هذا الفكر مرونة في التخريج والتفريع والقياس ، ويكسبه دقة في ميزان المقارنة والترجيح والتصحيح ، وفي النظر الاجتهادي ، وليس هذا الاختلاف العلمي بلية أو مصيبة كما يظن الجاهلون .

وفي عالم القانون الوضعي يعتبر اختلاف فقهائه الشراح في أنظارهم ونظرياتهم ، واختلاف الاجتهاد القضائي بين المحاكم في فهم النصوص القانونية وتطبيقها الصحيح ، محل اعتزاز وافتخار لديهم لأنه شاهد ناطق بسعة الفكر الحقوقي في الأمة ، وبضخامة رصيدها وميراثها ، وبأصالتها في عالم القانون .

ومن الواضح أن هذا الاختلاف الاجتهادي ، كما يقع بين المذاهب الفقهية الكاملة في الأصول وفي الفروع ، يقع نظيره على نطاق أضيق بين فقهاء المذهب الواحد المتفقين في الأصول ، لأن باب التخريج والتطبيق في تنزيل النوازل على النصوص ، وباب التفريع على القواعد المستمدة من مفاهيم النصوص ودلالتها ، وباب القياس والالحاق ، كل ذلك هو أيضاً مما قد تختلف فيه الأنظار الفقهية وان اتحدت القواعد الأصولية ، ومن ثم ينشأ الاختلاف الفقهي وتعدد الأنظار والآراء والأقوال في داخل المذهب الواحد ، نظير ما ينشأ بين المذاهب المتعددة المستقلة .

ان مقياس الرقي في الحياة الانسانية ليس هو منجزات الحضارة المادية ، وانما هو مدى ادراك الفرد والأمة لفكرة الحق والواجب ، ومدى الالتزام بهما والتقيد بحدودهما فى السلوك ، أى معرفة الانسان بما له وما عليه ، ووقوفه عندهما . وهذا الادراك هو المميز الأساسى لحياة الانسان عن سائر الحيوان ، فان الحيوان ، مهما وجد فى بعض انواعه من مزايا وقدرات ، ومهما توافر فى بعض أنواعه من درجات بارزة مرموقة في الذكاء ، هو فاقد قدرة الادارك لفكرة الحق والواجب ، التي جهز الله تعالى بها الانسان ، وحمله بحسبها مسؤوليات عن نفسه وعن غيره .

ان هذا الادراك لفكرة الحق والواجب ومعرفة الانسان ما له وما عليه ، معناه فهم النظام الذي يجب أن يسود المجتمعات الانسانية ، وموقعه وأهميته في حياتهم الاجتماعية ، إذ بدونه يعيش الانسان ـ كغيره من أصناف الحيوان ـ

حياة الغاب ، التي يكون الحق فيها للظفر والناب .

وهذا النظام ، بمفهومه العام ، قد عرف له في الحياة البشرية طريقان أو مصدران :

أحدهما : ان يضع الناس لأنفسهم في كل مجتمع ، النظام الذي يريدونه لتحديد الحق والواجب ، بحسب عقولهم وثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم ومثلهم العليا وتصورهم للخير والشر ، فقد يخطئون أو يصيبون ، وقد يصلحون من جانب ويفسدون من جانب آخر .. وهذا ما يسمى بالنظام الوضعي ، وهو مختلف جداً بين أمة وأخرى ، وبين مجتمع وآخر.

ثانيهما : هو المصدر الالهي ، حيث يوحي الله تعالى بأصول الشرائع والنظام إلى رسله وانبيائه الذين يرسلهم إلى البشر ، فيحملونها إليهم مع دعوتهم إلى الايمان بالله وبما جاء من عنده من أوامر ونواه تمثل قواعد النظام الذي يكلفهم طاعته والسلوك في ظله .

وفي جميع الاحوال يعتبر من أبرز مآثر الأمم في التاريخ الانساني : ما لها من رصيد في هذا المجال ، أي في مجال الحياة النظامية تشريعاً وفقهاً ونتاجاً .

ومن ثم ندرك عظم الشأن في قول نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو قوله الآنف الذكر : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فان دين الاسلام يقوم على أربع ركائز :
عقيدة ، وعبادة ، ونظام ، وسلوك .

* * *

بعد هذه الاستعراضة العجلى نخلص إلى نتيجة عظيمة الشأن والأهمية وهي وجوب التمييز بين مفهوم الشريعة الاسلامية ، ومفهوم الفقه الاسلامي :

أ ـ فالشريعة الاسلامية هى : جميع الأحكام التشريعية في الاسلام التي تتضمن أمراً أو نهياً أو إباحة مما جاءت به نصوصها الأصلية في القرآن العظيم ، وفي الحديث النبوي الصحيح الثبوت .

ب ـ أما الفقه الاسلامي فهو مجموع الآراء الاجتهاديةللفقهاء في تفسير نصوص الشريعة الآنفة البيان ، وما استنبطوه منها من نظريات فقهية كبرى أساسية ، كنظرية الأهلية ، ونظرية البطلان ، ونظرية العرف ، ومن قواعد كلية كقاعدة « ان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني » ومن تطبيقات وتخريجات على النصوص العامة ، ومن أقيسة أصولية في مسائل لا نص فيها على مسائل منصوصة ، ومن التقريرات الاستحسانية التي يخالف فيها حكم القياس ويعدل عنه في قضايا معينة إلى حكم استثنائي لملابسات خاصة في تلك القضايا تستوجب هذا العدول (كما في مسألة مدة الانتظار في زوجة المفقود) ، كل ذلك الى جانب القضايا الاستصلاحية التي تقرر فيها الأحكام عند عدم النص ، وتنزل على قاعدة « المصالح المرسلة » .

وهذا الفقه الذي يقوم على أيدي رجاله من حول النصوص التشريعية الأصلية ، في صوره العديدة المختلفة من شرح وتعليل ، وتعريف وتكييف ، وتأصيل وتفصيل ، وتخريج وتقعيد ، وإلحاق وتفريق ، وتفريع وتنويع ، وغير ذلك من صور التفقه ومسالكه ووجوهه ، وذلك لتفسير الشريعة ، وفهم مرامي نصوصها ، وحسن تطبيقها ، هو الثروة التي يتكون منها الرصيد الحقوقي الناطق بما للأمة من أصالة ، ورسوخ قدم ، وعراقة في طريق النظام والادراك الحقوقي ، مما هو مدار الاعتزاز والمباهاة في الأمم بماضيها الحقوقي الذي هو عنوان التقدم والرقي في الحياة الانسانية ، كما سبقت الاشارة اليه ، باعتبار أن مقياس الرقي في الحياة الانسانية يستند الى مدى ادراك الانسان ومعرفته بما عليه وبما له من التزامات وحقوق ، ومدى تقيده بذلك في مجتمع انساني يقوم على النظام والالتزام والمسؤولية .

ونتيجة هذا التمييز الواجب بين مفهوم الشريعة في نصوصها الأصلية ، ومفهوم الفقه الذى يقوم من حولها بفهم الفقهاء واجتهادهم وعملهم العلمي والفني تطبيقاً وتعليماً ـ نتيجة ذلك هى أن هالة القدسية المتوجة بالعصمة في شرع إلهي المصدر ، كنظام الاسلام ، إنما هي لنصوص الشريعة الأصلية وحدها ، ولا يتمتع بها الفقه الذي هو فهم الفقهاء الاجتهادي ، مهما علا قدرهم ، وعظمت قيمة عملهم ، لأنهم ليس أحد منهم بمعصوم في فهمه واجتهاده ، ولذلك اختلفت آراؤهم وأفهامهم واستنتاجاتهم وتقريراتهم ، بل تعاكست في كثير من النواحي حول النص الواحد من الكتاب ، أو السنة النبوية .

وهذا المنطلق أساسي في حيوية الفقه وحركته ونموه واستمرار آفاقه في التوسع بلا حدود ، كما هو أساسي جداً في قابلية الفقه للاستجابة إلى حاجات الحياة المتطورة ، وتقدم الحلول الصحيحة لمشكلاتها في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها العامة ، حظراً ، أو أمراً ، أو إباحة ، بحسب مقاييس الحق والباطل ، والعدل والجور ، والمصالح والمفاسد ، في موازينها الدقيقة السديدة

كل ذلك بعد توافر الأهلية بمقياسها الشرعي في المتفقهين الذين يتصدون للنهوض بهذه المهمة الجليلة ، شأن كل علم وأهل الاختصاص فيه .

وفي هذا المضمار ينطبق القول المأثور : كم ترك الأول للآخر . فقد يوحي تطور الحياة وأحداثها بمدارك جديدة في النصوص ، وتظهر مع الزمن وتنفتح نوافذ في فهم النصوص وتعليلها وحكمتها ، لم تكن ظاهرة للأنظار من قبل

ومن ثم تتجلى أهمية الاجتهاد في استمرار حيوية الفقه ، فهو روحه الذي يدفع به في طريق الحركية ، واذا وقف الاجتهاد بفقدان أهله وأهليته وقف الفقه وجمد ، وعجز عن الاستجابة لحفظ النظام السليم في الحياة ، وتلبية حاجاتها ، وتقديم الحلول الصحيحة لمشكلاتها فى ضوء الشريعة الاسلامية ، ووفقاً لمقاصدها وقواعدها .

ولكن الاجتهاد الذي كان في الماضي فردياً ، لا يجوز اليوم أن يستأنف فردياً ، لأن للاجتهاد الفردي ـ في ظروف حياتنا الحديثة ـ محاذيره التي أثارت لدى فقهاء القرن الخامس الهجري فكرة وقفه . فيجب أن يعود اليوم اجتهاداً جماعياً يمارسه مجمع فقهي . وهذا محل حديث آخر ان شاء الله .